الفصل التمهيدي

أولا: المقدمة:

تعتبر الشهادةُ من أهمِ وسائلِ الإثباتِ وأقدمُها، وقد نطق القرآنُ الكريمُ بفضلِ الشهادةِ ورفعها ونسبها سبحانه وتعالى إلى نفسه، وشرّف بها ملائكتَه ورسله، فقال تعالى:﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمِ﴾[1].

وتحتلُ الشهادةُ أهمية بالغةً في فروعِ القانون كافةً، ذلك أنَّ الحقَ دون دليلٍ يسنده هو والعدم سواءٌ بسواء، فالدليلُ هو الذي يدعم الحقَّ ويجعله سائداً، وتعتبرُ الشهادةُ وسيلةً من وسائلِ الإثبات في الموادِ الجزائيةِ وأكثرُها شيوعاً، لأنها تنطبُ على وقائع عرضيةٍ عابرةٍ تقع فجأةً غير معدةٍ للإثبات مسبقاً لا يسبقها تراضٍ أو اتفاق من قبل الأطراف، وتكمن أهمية الشهادة وخطورتها في القوانينِ الجزائيةِ كونها أكثرُ خطورةً على الإنسان، فقد تصيبه في شرفه وحريته وأحياناً في حياته.

وشددَّ المشرعُ الأردني في العقاب على شاهدِ الزور، حيث إنُّه باستعراضِ النصوصِ المتعلقةِ بشهادة الزور يتبين لنا أنه لا يشترط لقيامِ شهادةِ الزورِ أن تكون الشهادة مسبوقةٌ بحلف اليمين، حيث إنّ حلفَ اليمينِ لا يعتبرُ ركناً لمعاقبةِ الشاهدَ على جرم شهادةِ الزور، فالمشرعُ الأردني لا يعتبرُ من عدم حلفِ اليمينِ إلا سبباً مخففاً، فإن وقعت الشهادةُ من دون أن يحلف الشاهدُ اليمين خُفّضتَ العقوبة إلى النصف .

أمّا فيما يتعلق بالإصرار على الشهادةِ الكاذبة حتى إقفال باب المرافعة، فالمشرعُ الأردني لم يشترط إصرارَ الشاهدِ على شهادته الكاذبةِ حتى إقفالِ بابَ المرافعةِ أو اختتامُ إجراءات التحقيق،

---

(١) القرآن. آل عمران. ٣: ١٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

حيث إنَّ الإصرار لا يعتبر ركناً من أركانِ جريمةِ شهادةِ الزور في التشريعِ الأردني، فشهادةُ الزورِ تقومُ بعد إدلاءِ الشاهدُ بشهادته الكاذبةِ سواء أمامَ المدعي العام أم أمام المحكمة، أمّا المشرعُ المصري فاعتبر وقتَ وقوعِ جريمةِ شهادةِ الزورِ هو وقتُ إقفالِ بابَ المرافعةِ، ومكان وقوعِها أمام المحكمةِ باعتبارها جريمةً من جرائمِ الجلسات فلا تقوم أمامَ سلطاتِ التحقيقِ الابتدائي، وأن التناقضَ بين أقوالِ الشاهدِ المأخوذةِ أمام المدعي وأقواله المأخوذة أمام المحكمة لا يؤلف جرم شهادة الزور .

أما فيما يتعلق بالضررِ الذي اشترطه المشرعُ لتحققِ جريمةِ شهادةِ الزور، فالمشرعُ الأردني لم ينص صراحةً على وجوبِ توافرَ ركنِ الضررِ في شهادةِ الزور، إلا أنه يُفهَمُ ضمناً من النصوص المعاقبةِ على شهادة الزور، حيث إنّه بالرجوع إليها يتبينُ أنَّ المشرّعَ لم يشترط توافرُ ركنَ الضررِ لتحققِ جريمةِ شهادةِ الزور، فالمشرّعُ قد أقام شهادةَ الزورِ بحقِ الشاهدِ الذي أدى الشهادة سواء أكانت شهادةً مقبولةً أم لم تكن مقبولةً، أو كانت شهادته قد قُبلت أم لم تُقبَل.

وفيما يتعلق برجوعِ الشاهدِ عن شهادتِه الكاذبةِ في التشريعِ الأردني، فإن رجوعَه عن شهادته الكاذبةِ لا يخرجُ أقوالَه الكاذبةِ من دائرةِ التجريم، إلا أنّه يستفيدُ من العذرِ المعفي من العقوبة، أمَّا المشرعُ المصري فيعتبر الإصرار على الشهادةِ الكاذبةِ ركناً من أركان شهادة الزور، فرجوعُ الشاهدُ عن شهادته الكاذبة يجعل من شهادته الكاذبة شيئاً كأن لم يكن.

ونظراً لاهتمامِ الشريعةِ الإسلاميةِ بالشهادة واعتبارها حجةً ملزمةً في الإثبات، فقد تشدّدتَ القيودَ على حريةِ اختيارِ الشهودِ، كما ووضعت نصاباً معيناً للشهادة، لذا فإننا نرى أنّه من الضروري دراسةُ الأحكامِ الموضوعيةِ الخاصةِ بالشهادةِ وفقاً لأحكامِ الشريعةِ الإسلامية.

ثانياً: إشكالياتُ البحثِ

تتركز مشكلةُ هذه الدراسةُ في موضوعِ شهادةِ الزورِ في قانونِ العقوباتِ الأردني والمصري، حيث إنَّ المشرعَ الأردني لم يشترط لتحققِ جريمةِ شهادة الزورِ أن تكون الشهادةُ مسبوقةً بحلف اليمين، فتقعُ جريمةُ شهادةِ الزور سواء أكان الشاهدُ محلفاً أم غيرَ محلّف، خلافاً لما هو عليه في التشريع المصري والذي اعتبرَ من حلفِ اليمين ركناً من أركانِ جريمةِ شهادةِ الزور.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

كما أنّ المشرعَ الأردني لا يعتبر الإصرار على الشهادةِ الكاذبةِ ركناً من أركانِ جريمةِ شهادةِ الزور، فتقع جريمةُ شهادةِ الزورِ مباشرةً بعد أن يُدلي الشاهدُ بأقوالِه الكاذبةِ سواء أمامَ المدعي العام أو أمام المحكمة، خلافاً لما هو عليه في التشريع المصري والذي اعتبر الإصرارَ على الشهادةِ الكاذبةِ حتّى اقفالِ بابِ المرافعةِ ركناً من أركانِ جريمةِ شهادةِ الزورِ ، فوقت وقع شهادةِ الزورِ في التشريعِ المصري هو وقتُ إقفالِ بابِ المرافعةِ، كما أنَّ رجوعَ الشاهدِ عن شهادتِه الكاذبةِ التي أدلى بها أمامَ المدعي العام حالَ مثوله امامَ المحكمة لا يخرُج كذبِه من دائرةِ التجريمِ بل يبقى فعله مجرماً إلا أنّه يُعفى من العقاب، مع أنَّ التحقيقَ الابتدائي لا يُعتبر أساساً للفصل في الدعوى، بل يرمي إلى إعدادِها وتجهيزِها لتكون صالحةً للفصلِ بها من قبل محكمة الموضوع، فالمشرعُ الأردني لم يُفْسح المجالَ أمامَ الشاهدِ لأن يرجع عن شهادته الكاذبةِ كون رجوعه عن شهادة الكاذبة لا يخرج فعله من دائرة التجريم بل يعفيه من العقاب، خلافاً لما هو الحالُ عليه في التشريع المصري والذي اتاح له المجالَ للرجوعِ عنهِ إذا ما أنّبه ضميرُه حتى إقفالِ بابِ المرافعةِ واعتبار أقواله الكاذبةِ كأن لم تكن .

ثالثا: أسئلةُ البحثِ

يمكن إجمال مشكلة الدّراسة من خلالِ طرحِ عدّةِ أسئلة تتفرع عن مشكلة الدّراسة وهي:

١.هل اشترط المشرعُ الأردني والمشرعُ المصري لتحققِ جريمةِ شهادةِ الزورِ أن تكون الشهادةُ مسبوقةً بحلفِ اليمين؟

٢. هل اشترط المشرعُ الأردني والمشرعُ المصري لتحققِ جريمةِ شهادةِ الزورِ أن يبقى الشاهدُ مصراً على أقوالِه الكاذبةِ حتّى إقفال باب المرافعة؟

٣. هل رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة يخرجُ كذبَه من دائرةِ التجريمِ أم يبقى فعله مجرماً ؟

٤. هل أغفال المحكمة تحليف الشاهد القسم القانوني يعفيه من المسؤولية الجزائية أم أنَّ فعله يبقى في دائرة التجريم؟

رابعاً: أهدافُ البحثِ

لا شك في أن لكل دراسة أهداف محددة عادة ما تكون هي غاية البحث، ويمكن للباحث أن يحصر هذه الأهداف في النقاط الآتية:

١. بيان ما اتبعه المشرعُ الأردني والمشرعُ المصري في معالجتِهما لأركانِ جريمةِ شهادةِ الزور، وبيان بعضَ الأحكامِ الواردةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ الخاصةِ بموضوع البحث.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. بيان ما اشترطه المشرعُ الأردني والمشرعُ المصري لتحققِ جريمةِ شهادةِ الزورِ وكيفية بقاءَ الشاهدِ مصراً على أقوالِه الكاذبةِ حتَّى إقفالِ بابِ المرافعة.

٣. بيان الأثر المترتب على رجوعِ الشاهدِ عن شهادته الكاذبةِ سواء أمام المدعي العام أو أمام المحكمة.

٤. بيان العقوبات المقررةِ لجريمةِ شهادةِ الزورِ في قانون العقوباتِ الأردني والمصري.

خامساً: أهميةُ البحثِ

تُعتبر الشهادةُ من أهمِ الأدلةِ التي تستندُ إليها المحكمةُ في تجريمِ المتهمِ أو تبرئته وتقريرِ مصيره؛ فالمشرعُ الأردني يَعتبرُ جريمةَ شهادةِ الزورِ من الجرائمِ التي ينصرف ضررُها إلى تضليلِ القضاء، فهذا إن كان يدل على شيء فإنما يدلُ على عدمِ عنايةِ المشرعُ الأردني بتنظيمِ هذا الموضوعِ تنظيماً يتناسبُ مع أحكامِ الشريعةِ الإسلامية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع في الأردن والتي اعتبرت جريمةَ شهادةِ الزورِ من الجرائم التي ينصرفُ ضررُها إلى الدين لا إلى تظليل القضاء على غرارِ ما أخذَ به المشرعُ المصري عند تنظيمه للنصوصِ المتعلقةِ بهذه الجريمة والذي اعتبرها من الجرائم التي ينصرف ضررُها إلى الدين.

فتكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين أساسيين أحدهما **نظري** والآخر **عملي**، حيث تتمثل **الأهمية النظرية** للدراسة في أنها تناولت أركان جريمة شهادة الزور وآثارها والعقوبات المترتبة عليها بجميع صورها في قانون العقوبات الأردني والمصري، حيث ما زالت هناك ندرة في الدراسات التي أهتمت بهذا الموضوع، فحاولت هذه الدراسة أن تبين جوانب الضعف والقصور في تنظيم النصوص المنظمة لهذه الجريمة، فقدمت هذه الدراسة من خلال نتائجها وتوصياتها ما يسهب في إعادة تنظيم نصوص هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني بما يتناسب مع أحكام قانون العقوبات المصري والذي تناسبت أحكامة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي لم تغلق باب الرجوع عن الشهادة أمام الشاهد الذي أراد يعدل عن أقوله الكاذبة دون أن يتعرض للعقاب.

أما الأهمية **العملية لهذه الدراسة** أنَ جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها تعتمد بشكل رئيسي على البينة الشخصية، فلا تكاد تخلو قضية من البينة الشخصية؛ كونها الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المحكمة وأطراف الخصومة في الإثبات أو النفي؛ كون أنَ القاعدةِ في القوانين الجنائيةِ هي: أنَّ الإثباتَ بالشهادةِ هو الأصل، لأنها تنصبُ على وقائع مادية غير معدةٍ للإثبات مسبقاً، وعلى

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

القاضي قبل أن يحكم على إنسانٍ بعقوبةٍ جنائيةٍ تسلبه حريته وشرفه – وهو أغلى ما يملك – أن يُدقّقَ في فحص الشهادة ،كونه قد يترتب على عدمِ فحصِ الشهادةِ فحصاً جيداً الحكمَ على إنسانٍ بريءٍ بعقوبةٍ جنائيةٍ، وقد يؤدي إلى إفلاتِ مجرمٍ من العقاب، وفي كلتا الحالتين فإنَّ الضررَ واقعٌ لا محالة، لذا يجب على القاضي أن يتنبه إلى كذبِ الشهودِ وافتراءاتهم وأن يستبعدَ الشهادةَ الكاذبةَ فضلاً عن توجيه جرمِ شهادةِ الزورِ لهم وملاحقتهم قضائياً.

سادساً: حدود البحث

ستكون حدودُ هذا البحث – بأذن الله تعالى- مقتصرةً على الأحكامِ الموضوعيةِ لشهادةِ الزورِ في قانونِ العقوباتِ الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠م) وتعديلاته المنظمةِ لجريمةِ شهادةِ الزورِ في البابِ الرابع من الكتاب الثاني في المادة ٢١٤ والمادة ٢١٥ والمادة ٢١٦ والمادة ٢١٧ والمادة ٢١٨، وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧م) وتعديلاته المنظمةِ لجريمةِ شهادةِ الزورِ في البابِ السادس من الكتاب الثالث في المواد من٢٩٤- ٣٠٠.

أما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية فسوف ينظرُ الباحثُ في الأحكامِ الموضوعيةِ للشهادة من خلالِ البحثِ في قانون أصولِ المحاكمات الجزائيةِ الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١م) وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٦٨م) وتعديلاته ، لبيان أحكام وإجراءات الشهادةِ في القانونين، وهذا لا يمنع من الرجوع إلى قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢م) وتعديلاته في بعض الحالات إذا ما خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من تنظيم مسألةٍ معينة.

كما أنّنا سوف نتعرضُ لقرارات محكمةِ التمييزِ الأردنية، وقرارات محكمةِ النقض المصرية، وآراء بعضِ الفقهاء وبيانِ كيفيةِ تطبيقِ النصوصِ المتعلقةِ بشهادةِ الزورِ، وتحليلها والتعليقِ عليها للكشفِ عن مدى معالجتِها لهذا الموضوع، وبيانِ القصور الذي يعتري هذه النصوص، وسيشير الباحثُ أيضاً إلى بعض الأحكامِ الواردةِ في الشريعةِ الإسلاميةُ الخاصةِ بموضوع البحث.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

سابعاً: أسباب اختيار الباحث للموضوع

اختياري لهذا البحث يرجع إلى عدة أسباب منها:

١. رغبةُ الباحث في أن نضع حداً للأخطاء القضائيةِ المؤسَسةِ على وجودِ قصورٍ في التشريع الأردني المنظم لجريمةِ شهادةِ الزورِ في قانون العقوبات الأردني.

٢. ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا البحث كوني محامياً – بحكم عملي- في كثيرٍ من القضايا الجزائية رأيت وسمعت شهودا – بحكم العمل أيضاً – قد زيفوا الحقيقةَ وباعوا ضمائرهم ابتغاءِ مصالحَ متنوعة، أو لتحقيقِ هدفٍ معين، كأن يكون الهدفُ من الشكوى مواجهةِ شكوى بشكوى، فاذا أراد أن يتراجع الشاهدُ بعد أن أنّبه ضميُره يجدُ فعله تحت طائلةِ التجريم بتهمةِ شهادةِ الزور، الأمر الذي قد يدفعه إلى عدم التراجعِ عن أقوالِه الكاذبة.

٣. ومن أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا البحث كوني لم أجد مرجعاً متخصصاً في المكتبةِ الوطنية تتناول جريمةَ شهادةِ الزور في قانون العقوبات الأردني.

لهذه الأسباب – ولغيرها- رأيت أن أُسهم بجهدي المتواضع في دراسة المسائل القانونية والعمليةِ المتعلقة بجريمةِ شهادةِ الزور.

ثامناً: منهجُ البحثِ

سوف يتبع الباحثُ المَنهجَ المكتبي التحليلي المقارن في إجراءِ هذه الدراسةِ بغيةَ الوصولِ إلى تحقيق الهدفِ المتمثلِ في الإجابةِ على مشكلةِ الدراسةِ التي تم تحديدها، والإحاطة بجميعِ جوانبِ موضوعِ الدراسةِ بموضوعية وعمق، لتشمل النصوص المنضمة لجريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني وما جاء به الفقه والقضاء الأردني حول هذا الموضوع، وما يقابله في قانون العقوبات المصري وما جاء به الفقه والقضاء المقارن، وسوف نتناول في هذه الدراسةِ بعضَ القضايا العمليةِ بهدف بيان كيفية وقوعِ جريمةِ شهادةِ الزورِ سواء أمام المدعي العام أم أمام المحكمة، وبيان الاثرَ المترتبِ على ذلك، والوقوف على أسباب شهادة الزورِ والوصول إلى أفضلِ الطرقِ التي تمنعُ من وقوعِ هذه الجريمة.

كما سنشيرُ أيضاً إلى بعضِ الأحكامِ العامةِ الواردةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ والخاصةِ بموضوع بحثنا، نظراً لأن الشريعةِ الإسلاميةِ اهتمت بالشهادة اهتماماً بالغاً، وتشدّدت في القيودِ التي وضعتها على حرية اختيار الشهودِ للتحققِ من صدقِهم واعتبرت شهادة الزور من أكبر الكبائر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تاسعاً: الدراساتُ السابقةُ

١. صالح، براهيمي.٢٠١٢م.الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري" دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية"[٢].

تناول الباحثُ من خلالِ هذ البحثِ الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري " دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية"، وهو بحث مقدم إلى جامعة مولود معمري، وقد تضمن هذا البحث مجموعة من المسائل القانونية الخاصة بالإثبات القانوني، فمن خلال تتبع البحث وجدت أن الباحث قسم هذا البحث إلى قسمين، تناول الباحث في الباب الأول منه الأحكام العامة للإثبات بشهادة الشهود من خلال تقسيمهُ إلى فصلين، إذ تناول في الفصل الأول مفهوم شهادة الشهود، بينما الفصل الثاني تناول فيه نطاق الإثبات بشهادة الشهود، وخلص الباحث إلى أن الإثبات بصفة عامة هو إقامة الدليل على وجود وصحة الواقعة القانونية المطروحة أمام القضاء، وأن لإثبات بالشهادة تحتل المكانة الأولى في المواد الجزائية وهي واجب يقع على كل فرد في المجتمع عند استدعائه.

أما الباب الثاني تناول فيه الباحث إجراءات الإثبات بشهادة الشهود منذ مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة إصدار الحكم الجزائي، أما الفصل الثاني تناول فيه الباحث جريمة شهادة الزور من خلال بيان أركان جريمة شهادة الزور، وبيان طرق الطعن في الحكم الذي بني على شهادة الزور من أجل إلغائه، وبذلك تتوافقُ هذه الدراسةُ مع جزء فقط من دراستنا وهو المتعلق بأركان جريمةِ شهادة الزور.

ركزت هذه الدراسة على الإثبات بشهادة الشهود، وتعرض الباحث إلى بيان أركان جريمة شهادة الزور ، حيث لم يقدم الباحث في هذا البحث أي حكم قضائي أو قرار بالإدانة أو البراءة عن أي محكمة من المحاكم الجزائرية، وكانهُ لم تقع جريمة من جرائم شهادة الزور في جميع القضايا المعروضة أمام القضاء الجزائري إلى حد الآن، كما لو كان الشهود يشهدون دائماً الحقيقة خوفاً من سخط وغضب الله، و لم يقدم الباحث أي توصية للمشرع الجزائري تتعلق بهذه الجريمة مع أن الباحث قد ذكر في معرض حديثه عن أركان الجريمة أن النصوص المنظمة لشهادة الزور يعتريها النقصان، و لم يعطيه المشرع قسطه الوافر.

---

٢. براهيمي صالح.٢٠١٢.*الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري" دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية*". (رسالة دكتوراه). جامعة مولود معمري.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. **السعيد، كامل. ٢٠١١م، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة[٣].**

تناول هذا الكتابِ الجرائمَ المضرة بالمصلحة العامة وقسّمَها إلى ثلاثةِ اقسام : تناول في القسّمِ الأول الجرائم المضرة بالثقة العامة، وبيّن فيها التزوير، والمصدقة الكاذبة، وانتحال الهوية، والتزوير في المحررات العرفيّة الرسمية واستعمالها ، أمّا القسّم الثاني من هذا الكتاب فقد بيّن فيه الجرائمَ المخلّة بالإدارة القضائيّة ومنها جريمة شهادة الزور، واليمين الكاذبة، والافتراء، واختلاق الجرائم.

أما القسّم الثالث من هذا الكتاب فقد بيّن فيه الجرائمَ المخلة بواجباتِ الوظيفة العامة كالرشوة والاختلاس واستثمارِ الوظيفة، وما يهمُنا من هذه الجرائمِ هو جريمة شهادةِ الزور، حيث بيّنَ الباحثُ أركانَ وعناصرِ هذه الجريمة بما فيها الركنُ المادي والمعنوي وركن الضرر، وبيّنَ الباحثُ ألاحكامَ الخاصةِ بالعقابِ على جريمةِ شهادةِ الزور، وقد نوّه الباحثُ إلى المسائلِ الشكليّةِ التي تثيرها شهادةُ الزورِ إذا اكتشفت أمام المدعي العام أو أمام المحكمة أو بعد الحكم بالدعوى.

الباحثُ من خلالِ هذا الكتابِ نرى أنّه يتوافق ويتوآءم مع بعض الجزئيات من بحثنا، إلا أن الباحث عندما تطرق لأركان وعناصر جريمة شهادة الزور، ولم يتطرق إلى حلف اليمن كركن من أركان شهادة الزور، حيث إنه أشار إليه اشارة في معرض حديثه عن الشهادة، إلا أنه لم يبين فيما إذا كان الإصرار على شهادة الزور ركنا من أركان جريمة شهادة الزور أم لا، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فان الباحث لم يتطرق إليه بشكل من التفصيل بل اختصر وأوجز، وكذلك الحال فيما يتعلق بأثر رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة فقد أشار اليها الباحث في معرض حديثه عن العقوبة، ولم يبن بالتفصيل آثار الرجوع عن الشهادة الزور أمام المدعي وأمام المحكمة وكيفية الرجوع عنها، وهذا ما سوف يبينه الباحث إن شاء الله.

---

٣ . د. السعيد، كامل(أ).٢٠١١. *شرح قانون العقوبات الأردني. "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"*. عمان: المكتبة الوطنية.ط٢٠١١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٣. الخضير، أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله. ٢٠٠٦م.التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور: دراسة تأصيلية تطبيقية[٤].

هدفت هذه الدراسةُ إلى بيانِ التدابيرِ الواقيةِ التي اتبعتها الشريعةُ الإسلاميّة في الوقاية من شهادةِ الزور، وإلى بيانِ دورَ الفردِ في المجتمعِ في تحقيقِ الوقايةَ من جريمةِ شهادةِ الزور، وإلى بيانِ الطبيعة الشرعيةِ والقانونيّةِ للشهادة، وإلى بيانِ دور العقوبةِ في الوقايةِ من شهادةِ الزور.

وما يهمُنا في بحثِنا هذا هو الطبيعةُ الشرعيّةُ والقانونيّة للشهادة، ودور العقوبةِ في الوقايةِ من شهادة الزور، وبذلك يكون الباحثُ قد تناول في بحثه بعضَ جُزئيات بحثنا، حيث بيّن الباحثُ تعريفِ الشهادة ، وأهميّةَ الشهادةِ في الإثبات، وشروطِ الشهادة، وأنواعَ الشهادة، ثم انتقل إلى دورِ العقوبةِ في الشهادة، ثم توصلَ الباحثُ إلى عدّةِ نتائج منها، أنَّ الشهادةَ هي الوسيلةِ الطبيعيةِ للإثباتِ الجنائي حيث تكون أحداث الجرائمِ عابرةً تقعُ فجأةً لا يسبقُها تراضٍ أو اتفاق، فالجرائمُ تُتركبُ مخالفة للقانون، ولا يمكن أن نتصور إثباتها مقدماً وإقامةُ الدليل عليها، وإن الشهادةَ واجبةٌ على المسلمِ دون حاجةٍ إلى دعوةٍ إذا كان هذا الانتهاك متعلقاً بحق الله تعالى، وهي امتثالاً لأمرِ الله تعالى، وبين الباحثُ أيضاً إلى أنَّ العقابَ على شهادةِ الزور، وهو أمرٌ متروكٌ لاجتهاد الحاكم، فله أن يعزره بما يراه مناسباً له من الضربِ أو الحبسِ أو الإهانةِ أو التوبيخ.

إن ما خلص إليه الباحثُ هي نتائجَ أرى انها جيدة، خاصةً أنَّ الباحثَ بين أن الكذبَ في الشهادةِ يؤدي إلى تضليلِ الحكم، والظلم لمن شهد له ولمن شهد عليه، وتخليصُ المجرمين من العقاب، وبيّن الباحث ماهيّة الشهادة، وبين أهميّة وشروطِ الشهادةِ في الشريعةِ الإسلامية، وبيّنَ العقابَ على الشهادةِ الزور في الشريعةِ الإسلامية، وهو ما سوف نتناوله في دراستنا إن شاء الله، مع التطرّقِ إلى بعضِ الأحكامِ التي لم يتطرّقُ اليها الباحثُ والتي منها طرق أداء الشهادة، وقيمة الشهادة وكيفيّة أداء الشهادة، والعقوبات التي أوردها المشرعان الأردني والمصري في قانون العقوبات على جريمة شهادة الزور، وآثر الرجوعِ عن الشهادةِ أمام المدعي العام وأمام المحكمة.

---

٤. أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير. ٢٠٠٦.*التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور*" دراسة تأصيلية تطبيقية". (رسالة ماجستير). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٤. البعيث، محمد بن عبد الله بن خالد. ٢٠٠٣م. أثر الرجوع عن الشهادة على الأحكام الجزائية في ضوء الفقه الإسلامي[٥].

هدفت هذه الدراسةُ إلى بيانِ أثر الرجوع عن الشهادة على الأحكام الجزائية في ضوء الفقه الإسلامي، قسّم الباحثُ موضوعَ البحثِ إلى ثلاثةِ فصول، تناول الباحثُ من خلالها بيان مفهوم الشهادة ودور الشهادة في الإثبات، وحكم الرجوع عنها، وأدلة مشروعية الرجوع، وشروطه، وتناول الباحث أيضاً آثار الرجوع عن الشهادةِ قبل الحكم، وبعد الحكم وقبل تنفيذه، وأثر الرجوع عن الشهادةِ على الحكم بعد تنفيذه، وبين الباحث أيضاً مسؤولية الشاهد الراجع عن شهادتهِ، وما يترتب على هذا الرجوع من ضمان.

هذه الدراسة تتشابه مع الدراسة التي تناولت أحكام الرجوع عن الشهادة في الشريعةِ الإسلاميةِ، إلا أن ما يميزها أنها تناولت صور أخرى للرجوع لم تتناولها تلك الدراسة كالرجوع الصريح، والرجوع غير الصريح، والرجوع مع وجود الإقرار، وشروط الرجوع، وبين الباحث أيضاً العقوبات المترتبة على رجوع الشاهد. وخلُص الباحث إلى أن رجوع الشاهد هو نقض لشهادته، وأنهُ واجبٌ في حالة الرجوع إلى الحق، وأنَّ الرّجوع عن الشّهادةِ حرامٌ إذا كان الشّهودُ صادقينَ في شهادتهِم، وبين الباحث أيضاً أسباب الضمان وأثرهُ على الحكم سواء قبل الحكم أو بعدهُ، وخلُص إلى أنهُ لا يجب الضمان على الشهود الراجعين قبل الحكم لعدم وجود سببه وهو الإتلاف، ويجب الضمان على الشهود الراجعين بعد صدور الحكم في دعاوى الأموال عند تحقق الإتلاف، وأما في دعاوى الحدود والقصاص فإن الضمان لا يجب؛ لعدم وجود الإتلاف، أما حكم الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وبعد التنفيذ فهو الدية المغلظة في جرائم الزنا والقتل، أما في الأموال فيلُزم الشهود بالضمان لوجود سببه، ووجوب إقامة حد القذف على الشاهد الراجع عن شهادته في دعاوي الزنا في كافة الأحوال.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

٥ . محمد بن عبد الله بن خالد البعيث. ٢٠٠٣. *أثر الرجوع عن الشهادة على الأحكام الجزائية في ضوء الفقه الإسلامي*.(رسالة ماجستير). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥. حسن، علي عوض .٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها [٦].

هدف هذا الكتاب والذي هو بالأصل رسالة دكتوراه بيانِ أركانِ وعناصرِ جريمةِ شهادةِ الزورِ في قانون العقوبات المصري، وإلى بيان كيفيّة اثبات جريمةِ شهادة الزور وعقوبتها، وهدفت هذه الدراسةُ إلى بيانِ كيفيّةَ اقامةِ دعوى شهادة الزور والتعويض عن الجريمة، حيث إنَّ الباحثَ تطرّقَ فيهِ إلى الشهادةِ الكاذبةِ وفقاً لأحكامِ قانون العقوبات المصري وعلّق عليها بأحكامِ محكمةِ النقض المصرية، وتطرق الباحثُ أيضاً للشهادةِ أمام القضاء بعد حلفِ اليمينِ كركنٍ من أركانِ جريمةِ شهادةِ الزور، وإلى الكذبِ في الشهادةِ وإلى الإصرار عليها وإلى الضرر، وتطرّقَ الباحثُ أيضاً إلى نطاق تغيّيرِ الحقيقة، وإلى التناقضِ بين أقوالِ الشاهد الأوليّة واقواله أمام المحكمة.

الباحثُ من خلال بحثه نرى أنّه تناول بعضَ جزئيات من بحثنا، إلا إنّه عرض أركانِ جريمة شهادة الزور، و لم يتطرّق إلى طرق تغيير الحقيقة بل أشار إليها اشارةً في معرضِ حديثَه عن نطاقِ تغيير الحقيقة، و لم يتطرّق إلى اليمين كركنٍ من أركانِ جريمةِ شهادةِ الزور، بل أشار إليه في معرضِ حديثه عن الشهادةِ أمامَ القضاء، كما لم يتطرّق إلى أثرِ عدولِ الشاهدِ عن شهادةِ الزورِ سواء في مرحلةِ التحقيق أو في مرحلةِ المحاكمةِ بل أشار إلى ذلك في معرضِ حديثِه عن الضرر، كما وأوجز في حديثِه عن ركن الضرر .

كما وبيّن الباحثُ أنَّ جريمةَ شهادةِ الزورِ هي من جرائمِ الجلسات وانها تقع أمام المحاكمِ المدنيةِ والجنائية على السواء، وبيّنَ العقوبةَ المقررةَ للشاهدِ في الدعاوى الجنائيّة، والظّروفَ المشدّدةِ للعقوبةِ والظروف المُعْفِيةِ في التشريع المصري، وسنبيّنُ إن شاءَ الله في بحثنا العقوبةَ والظروفَ المشدّدة والمخفّفَة في التشريع الأردني كون أن هنالك اختلافٌ بين التشريع المصري والتشريع الأردني.

---

٦. حسن، علي عوض. ٢٠٠٣. *جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها*. مصر. دار الكتب القانونية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٦.غماز، إبراهيم إبراهيم . ٢٠٠٢م. الشهادة كدليل في المواد الجنائية: دراسة قانونية نفسية[٧].

قسّم الباحثُ موضوعَ هذا البحث والذي هو بالأصل رسالة دكتوراه إلى قسمين، تناول الباحثُ في القسم الأول منهُ العمليات العقليّة للشهادة، حيث تناول العمليات العقليّة الداخلة في الشهادةِ من خلال بيانِ مفهومِ الانتباه وأنواعه، وبيّن العواملَ التي تؤثرُ في الانتباه من عوامل متعلقةٍ بالمؤثراتِ النفسية، وعوامل متعلّقةٍ بالشخصِ سواء أكانت دائمةً أم عارضةً ،كما وبيّن الباحثُ مفهومَ الإدراك الحسّي وماهيته، والسمْعَ والبصرَ وبيّن أهميتهما في إدراكِ الاشياء بشكلٍ رئيسي، وإلى حاسّةِ التذوقِ والشّم واللمس، وبيّنَ أنّها غيرُ معولٌ عليها في الاثباتِ بالشهادة، وبيّن الباحثُ العناصرَ التي تُساعدُ الشاهدَ على التّذكرِ واسترجاعِ الذاكرةِ ، كما وبيّنَ النسيانَ وأسبابه، ونّوه الباحثُ إلى مناقشةِ الشهود وطُرقِ استجوابهم، وتحليل الشهادةِ والكذب وأنواعه.

أمّا القسّمُ الثاني من هذا البحثِ فقد بيّن فيه الشهادةَ من الناحيةِ القانونيّة، حيث بيّن الباحثُ مدى الالتزامِ بتأديةِ الشهادة، والشهادة أمام مختلفِ المحاكم، والامتناع عن الشهادة، وامتناعِ الشاهدِ عن الإجابةِ عن الأسئلة الملقاة إليه أثناء تأدية الشهادة، والممنوعين من الشهادة، وشروط صحةِ الشهادة.

الباحثُ من خلالِ هذا الكتابِ نرى أنّه لم يتطرّق إلى أركانِ وعناصرِ جريمةِ شهادةِ الزور، ولم يتطرّق إلى بيان الأثرَ المترتبِ على عدولِ الشاهدِ عن شهادته الكاذبةِ وعن العقوبةِ المقررة لشاهد الزور وعن شهادةِ الزورِ أمام المدعي العام أو أمام المحكمة وهذا ما سنبيّنه إن شاء الله في بحثنا .

---

٧. د. غماز، إبراهيم إبراهيم. ٢٠٠٢م. *الشهادة كدليل في المواد الجنائية "دراسة قانونية نفسية"*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٧.عماد، ربيع. ١٩٩٨م. حجية الشهادة في الاثبات الجزائي: دراسة مقارنة[٨].

تناول الباحثُ من خلالِ هذ البحثِ الشهادةَ كوسيلةً من وسائلِ الاثباتِ في الموادِ الجزائية، وأنواعها، وأهميتها في تدعيمِ الأدلة الأخرى في الإثبات، وخصائصها، والفرق بينها وبين الأدلة الأخرى، وشروطِ صحةِ الشهادة، وشروط صحة الشاهد، وأهميتها في الشريعة الإسلاميّة.

وبينت هذه الدراسةُ الكذبَ في الشهادة، والفرق بينه وبين الخطأ الحاصلِ عن حُسنِ نية، والأسباب المؤديّة إلى الكذب، وأنواع الكذب، ودوافع الكذب، وتوصّلَ الباحثُ إلى نتائج جيدةٍ من أهمِها أنَّ الشهادةَ عمادُ الاثبات الجزائي، فالجرائم أفعالٌ ترتكب بشكلٍ مخالفٍ للقانون ولا يتصوّر إثباتها مقدماً واقامةُ الدليلِ عليها، فلا سبيلَ لإثباتها دون الرجوعِ إلى ذاكرةِ الأشخاص الذين شهدوا وقوعها، وتوصل الباحثُ أيضاً إلى أنَّ الخطأ في الشهادةِ عن حسنِ نيةٍ لا يُعتبر تغييراً للحقيقة، وإنما يرجع إلى العمليات العقليّة الدّاخلة في الشهادةِ من انتباهٍ وإدراكٍ وتذكر، فالشاهدُ قد لا يتذكّر الحقيقة كاملةً، فليس من الضروري أن يكون كاذباً، لأن الشهادة تنصبُ على وقائع عابرةٍ لم يتهيأ لها الشاهد و لم يكن يعلم بأنه يستدعى للشهادة بشأنها.

إلا أنّه ما نلاحظه من هذه الدراسة أنّ الباحثَ لم يتناول أركان وعناصر جريمة شهادة الزور كجريمةٍ من الجرائمِ المضرة بالمصلحة العامة، ولم يبيّن أيضاً الباحثُ مكان وقوعها أو العقوبة المقررة لها، وأثر رجوعِ الشاهد عن الشهادةِ الكاذبة، حيث إن الدراسة اقتصرت على تعريّفِ الكذب في الشهادة وأنواع الكذب ودوافعِ الكذب وأسبابِ وقوعِ الشاهدِ في الكذبِ، فلم يتطرّق الباحثُ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ إلى أركان جريمة شهادة الزور، ولم يبيّن الأسبابَ المعفية أو الأسباب المخفّفة، و لم يبيّن الباحثُ العقوبةَ المقررة للشاهد، وهذا ما سنبيّنه في دراستنا إن شاء الله.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٨. عماد محمد ربيع. ١٩٩٨م. *حجية الشهادة في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة"*.(رسالة دكتوراه). جامعة بيروت.

٨. ابو موسى، خالد عيسى مصطفى. ١٩٩٣م. الرجوع عن الشهادة وآثاره في الفقه الإسلامي[٩].

هدفت هذه الدراسةُ إلى بيانِ أحكام الرجوع عن الشهادة في الشريعةِ الإسلاميةِ، قسّم الباحثُ موضوعَ البحثِ إلى ثلاثةِ فصول، تناول الباحثُ من خلالها بيان مفهوم الرجوع عن الشهادة، ومشروعية الرجوع، وحكمه، وشروطه، وتناول الباحث أيضاً آثار الرجوع عن الشهادةِ قبل الحكم، وبعد الحكم وقبل تنفيذه، وآثر الرجوع عن الشهادةِ على الحكم بعد تنفيذه، وبين الباحث أيضاً مسؤولية الشاهد الراجع عن شهادةٍ، وما يترتب على هذا الرجوع من ضمان.

إنّ ما خلص إليه الباحثُ هي نتائجَ أرى انها جيدة، خاصةً أنَّ الباحثَ بين أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات، إلا أن الأنسان بطبيعته قد يخضع لعدة مؤثرات كالحب، والكره، والعداوة، وهذه المؤثرات قد تؤثر على مساره ولا يأتي بالشهادة على وجهها الصحيح، ثم أنه قد يراجع نفسه، أو يؤنّبُهُ ضميره فيبتغي اظهار الحق، ومن الممكن أن يشهد بالحق أولاً، ثم لسبب ما يرجع عن الشهادة، أو قد يخطي، أو ينسى ثم يتذكر، فإذا ما قرر الشاهد الرجوع عن شهادةٍ، فإن هذا الرجوع يرتب آثار معينة تصحح الوضع الحقوقي لجميع الأطراف، فبينت هذه الدراسة ما يترتب على الرجوع من آثار سواء قبل الحكم، وبعد الحكم وقبل تنفيذه، وبعد تنفيذ الحكم، فخلص الباحث إلى أن الرجوع عن الشهادة يقبل في كافة الدعاوي إلا إذا وجدت أدلة تدل على عدم صدق الشاهد في الرجوع، فإذا رجعَ الشّهودُ عن شهادتهم بعدَ الحكمِ وقبلَ تنفيذهِ وكان محلُّ الشّهادةِ عقوبةً، حدّاً أو قصاصاً، فإنَّه لا يجوزُ تنفيذُ الحكمِ، بخلافِ المالِ الذي يُستوفى ولو رجعَ الشّهودُ في شهادتِهم بعدَ الحكمِ وقبلَ الاستيفاءِ.

ما يمّيز هذه الدراسة أنها ركزت على أحكام الرجوع عن الشهادة في الشريعة الإسلامية دون التطرق إلى العقوبات التي أوردها الشريعة الإسلامية على شهادة الزور، فشكلت بحثاً مستقلاً في أحكام الرجوع، بحيث يتسنى للمطلع عليها أن يجد جميع أحكام الرجوع بصورة واضحة دون لبس أو غموض، فالباحثُ من خلال بحثِه نرى أنّه تناول بعضَ جزئيات من بحثنا المتعلقة بأثر الرجوع عن شهادة الزور في الشريعةِ الإسلاميةِ.

---

٩ . خالد عيسى مصطفى ابو موسى. ١٩٩٣م. *الرجوع عن الشهادة وآثاره في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٩.البرشاوي، شهاد هابيل .١٩٨١م. شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية[١٠].

يُعتبر هذه الرسالة من الرسائل المهمة وإن كانت قديمة ولكن نظراً لأهميتها لا يمكن لباحث أن يتجاوزها، لأنها تناوله شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، قسّم الباحثُ موضوعَ البحثِ إلى قسمين، تناول الباحثُ في القسّمِ الأولِ شهادةَ الزورِ من الناحيّةِ التاريخيّة، حيث تناول الباحثُ تاريخَ شهادةِ الزورِ في المجتمعات البدائيّة الأولى، وشهادةَ الزورِ في القانونِ الفرعوني، وشهادة الزورِ في القانونِ الروماني، وبيّنَ أحكامَ شهادةِ الزورِ في الشريعةِ الإسلامية، وتناول أيضاً الأحكامَ الموضوعيّةِ للشهادةِ في الشرائعِ المعاصرةِ والعقاب على الشهادةِ في تلك الشرائع.

أمّا القسمُ الثاني فقد تناول الباحثُ فيه القواعد الإجرائيّةِ لشهادةِ الزورِ في الشرائع المعاصرة، وبيّنَ أركانَ جريمةِ شهادةِ الزورِ، والأحكامَ الخاصةِ بالعقابِ على شهادةِ الزورِ في القانونِ الفرنسي والمصري. والملاحظ على هذا الرسالة، أنّها بحثت في الأصلِ التاريخي لشهادةِ الزور في التشريعات القديمة، حيث خصص الباحث لذلك أربعةُ أبواب، وذلك لمعرفةِ قيمة الشهادةِ في العصور الماضية، وهل كانت الشهادةُ من الأدلةِ الملزمةِ أم لا؟ وهل كانت تلك التشريعات تعاقبُ على الكذبِ في الشهادة أم لا؟ وتناول الباحث شهادةَ الزورِ في الشريعةِ الإسلاميّة، نظراً لأن الشريعةِ الإسلاميةِ اهتمت بالشهادةِ واعتبرتها حجةً ملزمةً في الأثبات، ويتقيّدُ بها القاضي في حكمه في الإدانةِ أو في البراءة إذا ما توافرت الشروط التي تتطلبها الشريعة الإسلامية في الشهود.

وبيّنَ الباحثُ الأحكامَ الخاصةِ بالعقابِ على الشهادةِ الزور، وبذلك تتوافقُ هذه الدراسةُ مع جزءٍ فقط من دراستنا وهو المتعلق بأركانِ جريمةِ شهادة الزور، والأحكام الخاصة بالشهادةِ في الشريعةِ الإسلامية، وهذا ما سوف نتناوله في دراستنا إن شاء الله مع التطرّقِ إلى بيان كيف تقعُ شهادةُ الزور أمام المدعي العام وأمام المحكمة، وكيف يمكنُ الرجوعُ عنها سواء أمام المدعي أو أمام المحكمة، وسوف نبيّنُ إن شاء الله الآثار المترتبةِ على الرجوع عن الشهادة الزور، وهذا ما لم يتطرّق إليه الباحث.

---

١٠. شهاد هابيل البرشاوي.١٩٨١م. *الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية*. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية